رسالتان

في

الفقـــــــــــه

(1) رسالة في صلاة الجنازة ، لأحمد بن محمد الغنيمى .

(2) رسالة في القضاء على الغائب، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي .

تحقيق

الدكتور

جميل عبد الله عويضة

1432هـ/2011م

رسالة

في

صلاة الجنازة

تأليف

أحمد بن محمد الغنيمى

ت 1044هـ

تحقيق

الدكتور

جميل عبد الله عويضة

1432هـ/2011م

المؤلف[1]

احمد الغنيمي

[1] خلاصة الاثر 1/312-315 ، وطبقات النسابين ، لبكر بن عبد الله أبو زيد 1/29 ، ومعجم المؤلفين 2/132 ، والسر المصون على كشف الظنون لجميل العظم 41، 42 ، وهدية العارفين للبغدادي 1/ 158، وكشف الظنون لحاجي خليفة 64، 170، 403، 1028، 1029، 1804، 1974، وايضاح المكنون للبغدادي 1/ 9، 61، وفهرس دار الكتب المصرية 2/ 111، 198 ، والأعلام: 1/237 .

(964 – 1044 هـ) = (1557 – 1634 م)

اسمه ولقبه ونسبته

هو أحمد بن محمد بن علي .

الملقب : بـــ(شهاب الدين) بن شمس الدين بن نور الدين .

المعروف : بـــ (الغنيمي) : نسبته إلى جدة الشيخ غنيم ، المدفون بالشرقية .

الأنصارى ، الخزرجي : حيث يتصل نسبه بسعد بن عبادة ، زعيم الخزرج .

الحنفي : نسبة إلى مذهبه الفقهي ، وقد كان في بداية أمره شافعياً ، تتلمذ على مشايخ الشافعية ، واتقن المذهب ، ودرّس فيه ، ثم رحل إلى بلاد الروم وتقلد الوظائف الرفيعة ، فتحول حنفيا بأمر مولى من موالى الروم ، فحظى ثَمة حظوة لم يحظها أحد في عصره من العرب والروم ، وأخذ بعض التداريس الحنفية ، وكان ذلك بالمدرسة الأشرفية التي بصحراء مصر .

ثم عاد إلى مصر من طريق البحر إلى أن وصل ألى ثغر الاسكندرية ، فانكسر المركب، وضاعت جميع أشيائه وكتبه ، إلا كتابا واحدا كان بيده ، فخرج به من المركب ، ثم سُرق منه ، وبقى صِفر اليدينن ، ثم أرسل إلى مُفتى الروم ، وعرَّفه بجميع ما حصل له ، فعوضه عن بعض ذلك ، وجدد له مراسيم بمدارسه ووظائفه ، واستمر بمصر .

المصري : نسبة إلى البلد الذي تنسم فيه أول أنسام الحياة ، وفيه قضى نحبه .

مولده :

قال مدين القوصوني[1]: ومما كتب لنا بخطه : وأما تاريخ مولدى فلا أتحققه ، لكن أذكر ما فيه تقريب له ، وهو أني أدركت قتل محمود باشا[2] ، وكنت

---

1 هومدين بن عبد الرحمن القوصونى: رئيس الاطباء بمصر، في عصره. له باع في الأدب والتاريخ. من كتبه (ريحان الالباب وريعان الشباب في مراتب الاداب) و (قاموس الاطباء وناموس الالباء) في المفردات الطبية، فرغ منه سنة 1044 و (طيبات الانباء في طبقات الاطباء) و (تاريخ) حافل، أشار إليه المحبي ولم يسمه. وسماه البغدادي (تاريخ مصر) وغيرها. توفى القوصونى بمصر . خلاصة الأثر 4: 333. والأعلام 7/198

2 وهو السلطان محمود شاه بن لطيف شاه ، صاحب كجرات ، الذي توفي سنة (961هـ) ،النور السافر ، ص 226 ،وشذرات الذهب 8/328

إذ ذاك صغيرا بالمكتب أتهجى ، ولما شاع الخبر بقتله ، جاءني عمى أبو بكر ، وحملني على كتفه ، وذهب بي إلى البيت ؛ خشية عليَّ .

ولمَّـــا كانت وفاة محمود شاة سنة (961هـــ) فليس ببعيد ما ذكره الزركلي وغيره من أنه وُلد سنة 964هـــ .

شيوخه :

قال القوصوني ، وقال : وأمَّا مشايخي فهم :

- محمد الرملي .
- محمد بن أبي الحسن البكرى الصديقي . أخذ عنه السيرة ، و التفسير، والتصوف وغير ذلك .
- نجم الدين الغيطى .
- يوسف جمال الدين بن زكريا الأنصارى ، أخذ عنه الحديث .
- علي بن غانم المقدسي .
- إبراهيم العلقمى ، درس عليه البخارى وغيره
- أحمد بن قاسم العبادى . أخذ عنه العربية ، وأصول الفقه .
- يوسف النحوى .
- علي نور الدين الزيادى .
- محمد الخفاجى .
- أبو بكر الشنواني .
- صالح البلقينى .
- محمد النحراوى .
- عبد الله السندي .
- محمد البهنسى .
- أحمد بن عبد الحق السنباطى .
- نور الدين العسيلى .
- أبو نصر الطبلاوى .

وقد انتفع به أجلاء العلماء ، وممن لازمه سنين عديدة العلاء الشبراملسي ، وكان لا يفتر عن ذكره ، وحُكي عنه أنه قال : مات المعقول والمنقول بعده .

مؤلفاته :

له شروح وحواش في الاصول والعربية ، ورسائل في الادب والمنطق والتوحيد.

وكان الشبراملس يقول : من رأى دروس الغنيمى وتقريره ودقة نظره ،لا يجوِّز نسبة هذه التآليف التي ألفها إليه ، لأن مقامه أجل منها ، مع إنها في غاية الدقة ، وحسن الصناعة .

وما عرفناه من مصنفاته :

- ابتهاج الصدور في بيان كيفية التثنية والجمع والإضافة للمنقوص والممدود والمقصور . قال في السر المصون : ابتدأ في تأليفه سنة 1038هـ ، وفرغ منه في شوال تلك السنة[1] .
- ارشاد الاخوان إلى الفرق بين القِدم بالذات والقِدم بالزمان . وهي رسالة في الرد على من اعترض عليه في خطبة حاشيته على أم البراهين حيث قال فيها ذلك .
- إرشاد الطلاب إلى لفظ لباب الإعراب[2] . وهو شرح على الرسالة الشعرانية في النحو [3] . قال : وقد تعبت في شرحها ، لعدم الفها ، وغريب صنعها ، ألزمني في ذلك بعض الإخوان .
- بلوغ الأرب في تحرير النِّسَب . وهو رسالة في تحرير النِّسَب الأربع مع نقائضها المذكورة في أوائل المنطق .

---

[1] السر المصون ، ص 102

[2] حقق الباحث بدر بن محمد بن خلف الراشد جزءا من هذا الكتاب (من أول الباب الثالث إلى نهاية الباب الخامس في التوابع) للحصول على درجة الدكتوراه من كلية اللغة العربية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ـ قسم النحو والصرف وفقه اللغة .

[3] السر المصون ، ص 167

ـ بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين . وهي حاشية على العقيدة الصغرى لمحمد بن يوسف السنوسي ، المتوفى سنة895هـ[4] . وهي أجل مصنفاته كما قال ، وقد جاءت في نحو تسعين كراسة صغيرة ولم تكمل .

ـ تقريظ على كتاب فتح المتعال في مدح النعال ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد المقري التلمساني .

ـ حاشية على شرح الاستعارات للمولى عصام .

ـ حاشية على شرح العصام في المنطق .

ـ حاشية على شرح ايساغوجى للقاضى زكريا الأنصاري .

ـ حاشية على شرح عقائد النسفى للتفتازاني .

ـ حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلى .

ـ حاشية على شرح الأزهرية ، للشيخ خالد الأزهري .

ـ حاشية الغنيمي في التفسير . جمع فيها ما كان يُلقيه بجامع ابن طولون في القاهرة من تعاليق على تفاسير : البيضاوي ، والزمخشري، وأبي السعود .

قال الشبراملسي : ومما ظفرت به من تحريراته ما كتبه على عبارة القاضي البيضاوى عند قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[2] ، حيث قال البيضاوى: وهذا من عطف الخاص على العام للمبالغة ، إلا أنْ يخص العمل بما يكون مقصورا على كماله ،انتهى .

قال الغنيمي : الضمير في كماله يرجع إلى الإنسان وهو الظاهر المتبادر، إلا أن يخص العمل المفهوم من قوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ بعمل يكون ذلك العمل مقصوراً على كمال الإنسان نفسه ، لا يتجاوزه إلى غيره ، وحينئذ لا يكون ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ عطف الخاص ؛ لأن

[4] السر المصون ، ص 302
[2] العصر 3

التواصي ليس مقصورا على كمال الإنسان نفسه ، بل يتجاوزه إلى الغير ، ويمكن رجوع الضمير إلى العمل ، ويكون ذلك من قصر الجزئي على ما للكلى ، فالمراد من قوله : ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الأعمال الكاملة ، إمَّا لتبادرها عند الإطلاق ، أو من العنوان عنها بالصالحات ، مع المقام أو غير ذلك، فقوله ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ شامل للكاملة وغيرها ، ويجوز أن يكون (ما) في قوله : بما يكون ، واقعة على الدليل المخصص ، إلا أن يخص العمل بدليل يكون مقصوراًعلى كمال العمل ، بأن يدل عليه ، انتهى .

ــ رسالة تتعلق بالخضر عليه السلام . في أنه نبيٌّ أو ولَيٌّ ،وفى نسبه وغير ذلك ، مع عدم الوقوف على رسالة الجــلال السيوطى وغيره فيه .

ــ رسالة في مباحث متفرقة.

ــ رسالة في جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه.

ــ رسالة في شرح الأبيات المشهور التي أولها :

ما وحّد الواحد من واحــد ... إذ كلُّ مَن وحَّدَه جاحِدُ
توحيدُ من ينطقُ عنْ نعتِهِ ... عاريةٌ أبطلَهــا الواحِدُ
توحيدُهٌ إيـــــاهُ توحيدُهُ ... ونعتُ مَن ينعتُهُ لاحِدُ

واعتذر في عدم الكتابة عليها ، لأنه رأى أنّه ليس من فرسان هذا الميدان ، فألزم نفسه أن يكتب عليها على مقتضى ظاهر اللفظ ، لأنها أُرسلت إليه من الصعيد بالخصوص .

ــ كشف اللثام عن شرح شيخ الإسلاح على ايساغوجي[1] .

ــ نقش تحقيق النسب على صحائف الذهب[2] .

وفاته

[1] وربما كان هذا الكتاب هو : حاشية على شرح ايساغوجى للقاضى زكريا الأنصاري .

[2] وربما كان هذا الكتاب هو : بلوغ الأرب في تحرير النِّسَب . وهو رسالة في تحرير النِّسَب الأربع مع نقائضها المذكورة في أوائل المنطق .

عرض له في آخر عمره ثقل في سمعه ؛ حتى توفي به ، وكانت وفاته ليلة الأربعاء ، السابع عشر، من شهر رجب ، سنة أربع وأربعين وألف ، عن نحو ثمانين سنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صاحب الدرر والغرر في صلاة الجنازة : وهي أربع تكبيرات ، يرفع يديه في الأولى فقط ، وثناء بعدها ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، ودعاء بعد الثالثة ، وتسليمة بعد الرابعة ، لا قراءة فيها ، ولا تشهُّد ، انتهى .

أقول : هو كلام محمد[1] ، قد خلط فيه الأركان بالسنن ، ولم يميّز بينهما ، وهو تابع في ذلك لغيره ، كصاحب الكنز[2]، والقدوري[3] ، وغيرهما ، وقد ميّز بينهما بعض المتأخرين[4] في متن له ، فقال : ركنها التكبيرات والقيام ، وسننها التحميد والثناء والدعاء فيها ، انتهى[5] .

أقول : هذا أيضا لا يخلو من نوع إجمال ، إذ لم يُبيّن فيه حكم السلام ، هل هو واجب ، أو ركن منها ؟ أو الركن منها هو الخروج بصُنعه ، وخصوص السلام واجب كما قالوه في الصلاة ذات الركوع والسجود ، ولم يُبيّن فيه أيضا حكم النيّة ، هل هو فرض ، أو واجب ؟

والذي وقفت عليه مع عدم ما عندي من الكتب المطوّلة ، إذ النيّة شرط في سائر العبادات ؛ حتى في صلاة الجنازة ، لكنْ قالوا : ينوي فيها الصلاة على الميّت ، والدعاء له ، أي تحبيب ذلك ، ولا يكفي أحدهما ، كما يُفهم من كلام

---

1 هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم. وقيل: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مروان. كان والده من أهل حُرُستا – قرية مشهورة بظاهر دمشق -، فقدم العراق في آخر بني أمية، فوُلِد له محمد بواسط، سنة 132. فحمله إلى الكوفة فنشأ بها، وكتب شيئاً من العلم عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه، توفي في الري بواسط سنة 189 هـ .

2 هوعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها سنة 710هـ . نسبته إلى " نسف " ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند.له مصنفات جليلة، منها " مدارك التنزيل " في تفسير القرآن، و " كنز الدقائق " في الفقه، و " المنار " في أصول الفقه و " كشف الاسرار " وغيرها . الآعلام 4/67

3 القدوري : (362 - 428 هـ) : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية. ومن كتبه (التجريد) يشتمل على الخلاف بين الشافعي و أبي حنيفة وأصحابه، وكتاب (النكاح) . الأعلام 1/212

4 كتب في الحاشية : هو صاحب تنوير الأبصار . منه .

5 جمع جنازة ، وهي بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب، وصفتها أنها فرض كفاية بالإجماع حتى لا يسع للكل تركها كالجهاد وسبب وجوبها الميت المسلم ; لأنها شرعت قضاء لحقه ; ولهذا تضاف إليه فيقال صلاة الجنازة بالفتح بمعنى الميت وركنها التكبيرات والقيام ; لأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة وشرطها على الخصوص اثنان كونه مسلما وكونه مغسولا كذا في المحيط ويزاد على الشرطين كونه أمام المصلي كما صرحوا به وسننها التحميد والثناء والدعاء وما ذكروه منها من كونه مكفنا بثلاثة أثواب أو بثيابه في الشهيد فهو تساهل كما في فتح القدير إذ ليس الكفن من سنن الصلاة . البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) 2/1

بعض المتأخرين ، وقضية ذلك أنّ الدعاء فيها للميت من الأركان ، قال في فتح القدير[1] : الذي يُفهم من كلامهم أنها الدعاء والقيام والتكبيرات / وبيّن ذلك 2 ب إلى أنْ قال : وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى شَرْطٌ لِأَنَّهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ[2] ، انتهى .

قال بعضهم[3] : وفيه نظر ، لأنّ المُصرّح به بخلافه .

قال في المحيط[4] : وَأَمَّا رُكْنُهَا فَالتَّكْبِيرَاتُ وَالْقِيَامُ ، وَأَمَّا سُنَنُهَا فَالتَّحْمِيدُ وَالثَّنَاءُ وَالدُّعَاءُ ، انتهى .

ونازع الكمال أيضا في كون التكبيرة الأولى شرط ، وقال : إنها ركن ، لأنها بمنزلة الركعة ، انتهى مما وقفت عليه ، فأنت ترى كيف وقع الخلاف في الدعاء للميت فيها ، هل هو سنّة ، كما صرح به في المحيط ، وتبعه بعض المتأخرين ، كما نقلناه عنه سابقا في متنه ، أو هو واجب ، أو ركن فيها ، كما فهمه الكمال بن الهمام من كلامهم ، وكان مراده بفهم ذلك من كلامهم ، هو ما صرّحوا به مِن أنه يجب فيها نية الصلاة ، والدعاء للميت ، فإنّ مقتضى وجوبه نية الدعاء للميت أنْ يكون الدعاء ركنا أو واجبا[5] فيها ، إذ لوكان سنّة فيها ، لَما وجب نيته بخصوصه ، دون باقي السنن ، لا يُقال :إنما وجبت نيته لأجل تمييز صلاة الجنازة عن غيرها ، لا لكونه واجبا بالذات فيها ، فله جهتان : كونه تمييز صلاة الجنازة عن غيرها ، وهو من هذه الجهة واجب عن عرَض[6] ، وكونه من مكملات صلاة الجنازة وتوابعها ، وهو من هذه الجهة سُنَّة ، لأنّـــا نقول مع تجدد ذلك من كلام الفقهاء وندوره : إنّ تمييز صلاة الجازة عن غيرها / يحصل بدون ذلك ، كأنْ ينوي الصلاة على الميت ، أو ينوي الصلاة

1 فتح القدير ، هو شرح للهداية ، لابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي السيواسي الأصل ، المصري المولد والدار والوفاة، توفي سنة 861, البدر الطالع 1/201 ، وبغية الوعاة 1/166

2 فتح القدير 3/369

3 كتب في الحاشية : هو صاحب البحر .منه .

4 هو المحيط البرهاني في الفقه الحنفي لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز الحنفي المعروف بابن مازه ، المتوفى سنة 616 هـ , قال اللكنوي : أمَّـا المحيط البرهانى: فان مؤلفه وان كان فقيها جليلا معدودا فى طبقة المجتهدين فى المسائل لكنهم نصوا على أنه لايجوز الإفتاء منه لكونه مجموعا للرطب واليابس.

5 كتب : ركن أو واجب .

6 كتب : عَرَضا ,

عليه 3 أ والتكبيرات الأربع ، التي هي فرض فيها ، ونحو ذلك مما يحصل به التمييز [1] .

وأمَّـــا قضية السلام فيها ، وأنه واجب ، أو ركن ، أو أنّ الركن إنما هو الخروج بصنعه، والسلام واجب ، كما قيل به في الصلاة الأصلية ، فلم أر مَن صرّح به[2] لقصور اطلاعي ، وعدم المادة عندي .

وأمَّـــا ما يُقال : إنهم أحالوا[3] أمره على ما قيل في الصلاة الأصلية ، فبعيد ، وخصوصا مع قول صاحب المحيط : وأمَّـــا أركانها فالتكبيرات والقيام .. إلى آخره .

فإنّ مثل هذه العبارة يُفيد الحصر ، وأنه لا أركان[4] لها سوى ذلك .

وبعد تسليم أنهم أحالوا أمر السلام فيها على علمه من الصلاة الأصلية ، يُقال عليه : مهلا ، أحالوا أمر القيام فيها على علمه من الصلاة الأصلية ، فلا بدّ من التحرير ، مِن تحرير ومراجعة كلام إمام مُعتمد كبير ؛ ليتضح الحال ، وينجلي الإشكال ، قال :

وهذا ما ظهـــر لكاتبه أحمـــد الغنيمي الأنصـــاري بقصة العـــــرض على ذوي الألباب ،
راجيا إصابة الصواب ،على يد محــــــرره الفقير أحمد سليمان الدمشيتي ،
باسم الجناب المكرم الأمير إبراهيم ....المشار إليه في
الرسائل التي قبل هـــــذه ،غفر الله لهما ذنوبهما
بمنه وكرمه ،آمين بجاه سيدنا
محمـــد وآلـــــه
وصحبـــه
أجمعين .

---

[1] كتب في الحاشية : وفي صلاة الجلابي : وأمّا الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء والسلام فسنة ، وسُئله شيخنا أبو بكر الرازي عن ترك الدعاء في صلاة الجنازة ، هل تصح صلاته ، فقال : لا رواية فيه ، انتهى كلام الجلابي .

[2] كتب في الحاشية : قوله : فلم أر مَن صرّح به : صرح به القهستاني في شرح النقاية في واجبات الصلاة ؛ نقلا عن الزاهدي أنه سنة ، انتهى .

[3] كتب : أحانوا .

[4] كتب : للاركان .

ردّ القول الخائب

في

القضاء على الغائب

تأليف

الشيخ

قاسم بن قطلوبغا الحنفي

تحقيق

الدكتور

جميل عبد الله عويضة

1432هـ/2011م

المؤلف[1]

كنيته ولقبه واسمه ونِسبته :

هو زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُـوبُغا بن عبد الله المصري السودوني الجمالي المعروف بقاسم الحنفي .

وقطلوبغا [2] لفظة تركية تعني الفحل الميمون ، أمَّـا السودوني الجمالي[3] فهي نسبة لمعتق أبيه جمال الدين سودون الشيخوني نائب السلطة ، فقد كان قطلوبغا والد الشيخ قاسم من الفتيان الذين استقدمهم سودون من القوقاز ؛ للتجنيد في مصر ، على العادة في ذلك الزمن .

أما المصري فهي نسبة إلى القطر الذي وُلِد فيه ، وتنسم أول أنسام الحياة ، وفيه نشأ وترعرع .

وأمَـا الحنفي فهي نسبة إلى المذهب الفقهي الذي ارتضاه ، وكان يتعبّد وفق أصوله ، والذي يُنسب لأبي حنيفة النعمان ، فقد كان مبرزا فيه ، وله فيه قدم ثابتة .

مولده زمانا ومكانا ونشأته وعيشه وتنقلاته :

وُلد في المحرم من سنة اثنين وثمانمئة في القاهرة ، وقد فـارق والده الحياة وهوصغير، فنشأ يتيما ، وحفظ القرآن ، واشتغل بالخياطة ، فمهر فيها ، ثم انصرف إلى طلب العلم ، فنبغ وأُذِن له بالتدريس ، فتصدر بقبة البيبرسية يُدرِّس الحديث وعلومه ، ثم رغب عنه ، ثم أصبح شيخ مدرسةٍ بباب القرافة ، ثم عُيِّن شيخا للشيخونية ، ولكنّ المنية عاجلته قبل أن يُمارس ذلك .

كان ضيق المرتزق ، لم ينل من المناصب ما يناسب مكانته ، وعلى الرغم من ذلك فقد كان عفيف النفس ، عرض عليه رفيقه السيف الحنفي الذي كان في مشيخة المؤيديه السكنى بقاعتها لما كان يعلم من ضيق منزله ، وكثرةعياله فرفض هذا العرض ، ورتّب له الشمس الأمشاطي عندما عيّن في قضاء الحنفية كـل شهر ثمانمئة درهـم ؛ لمزيد اختصاصه به ، ورغم كل هذا فقد كان مبسوط الكف ، ينفق ما يصل إليه من أُعطيات الأمراء ، وكان كثير العيال ، يدفع الفقر بالانصراف إلى القراءة والتصنيف .

---

[1] انظر ترجمته في : الضوء اللامع 6/ 184 - 166 ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 7/ 326 ، بدائع الزهور في وقائع الدهور 3/ 67 ، عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران 2/ 470، هديةالعارفين ، 1/830 الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 99 ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 2/ 45 ، الأعلام 5/180، الدليل الشافي على المنهل الصافي 2/ 527 - 528

[2] انظر مقدمة منية الألمعي ، ص 6

[3] انظر الضوء اللامع 6/184 ، ومقدمة منية الألمعي ، ص 6

تلمذ الشيخ قاسم لمشاهير الشيوخ في القاهرة ، ثم أحبَّ أن يستكمل جوانب ثقافته ، فعزم على الرحلة ، فبدأ بالشام ، وأخذ عن التاج النعماني جامع مسانيد أبي حنيفة لمحمد بن محمود الخوارزمي ، وعلوم الحديث لابن الصلاح وغيرهما ، ثم قفل راجعا إلى الاسكندرية ، فقرأ بها على الكمال ابن خير ، وقاسم التروجي ، وبعد ذلك قصد مكة المكرمة حاجا ، فالتقى بالكثير من العلماء ، فأخذ عنهم ، وفي طريق عودته زار بيت المقدس ، وأخذ عن علمائها .

شيوخه :

كان شيوخ قاسم الحنفي من أعلام عصرهم في الحديث ، والفقه ، وأصوله ، والعقيدة وغير ذلك ، ومن الذين حازوا أرفع المناصب العلمية في زمانهم ، ولقد أكثر الشيخ من الأساتيذ الذين سمع منهم ، وتلمذ لهم ، ولم يكتف بأساتيذ مصر ، بل رحل إلى الشام وبيت المقدس ، فأخذ عن الشيوخ فيهما ، ومن أشهر شيوخه :

ـ الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني ت 852هـ .

ـ التاج أحمد بن محمد الفرغاني ت 834 هـ .

ـ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي ، المعروف بابن الجزري ت 833 هـ .

ـ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد الشهاب الواسطي المقدسي، ت 836هـ .

ـ عبد الرحمن بن محمد المعروف بالزين الزركشي ، ت 846 .

ـ محمد بن محمد بن خضر ، المعروف بالشمس بن المصري ، ت 868 هـ .

ـ حسين بن علي بن سبع البدر أبو علي البوصيري القاهري ، ت 838هـ .

ـ محمد بن حسن بن سعد ناصر الدين ، يعرف بالفاقوسي ، ت 841هـ .

ـ محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح الشرابيشي ، ت 839هـ .

ـ أحمد بن علي بن عبد القادر التقي أبو العباس المقريزي ، ت 845 .

ـ محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ، يعرف بابن جماعة ، ت 819هـ .

ـ عائشة بنت علي بن محمد بن عبد الله أبي الفتح ، أم عبد الله الحنبلية ، ت 840 هـ .

ـ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المعروف بالكمال بن الهمام ، ت 86هـ .

ـ سراج الدين عمر بن علي ، ت 829 هـ .

ـ محمد بن عبد الوهاب بن محمد ناصر الدين البارنبالي ، ت 832هـ .

ــ عبد السلام بن أحمد المعروف بالعز بن عبدالسلام ، ت 859هـ .
ــ شرف الدين موسى بن أحمد، المعروف بالشرف السبكي ، ت 840هـ .
ــ محمد بن محمد بنمحمد بن العلاء النجاري ، ت 841هـ .
ــ سعد بن محمد بن عبد الله ، المعروف بابن الديري، ت 867 هـ .
ــ محمد بن أحمد بن عثمان البسطامي، ت 842هـ .

وغير هؤلاء .

تلاميذه :

ما زال طلاب العلم الشرعي إلى يومنا هذا يتتلمذون على أولئك العلماء الذين وضعوا الأسس القويمة لأبناء هذا التراث الخالد ، فلم يكن طلب العلم وقفا على المشافهة ، أوالأخذ المباشر من الشيوخ ،وإنما هوأعم من ذلك وأشمل ، فقارئو الصحاح يأخذون عن البخاري ومسلم ، وقارئو تحفة الأريب يأخذون عن أبي حيان ، ودارسو غريب القرآن هم طلاب علم قاسم الحنفي ، دون شك أو ريب ، وقد جرت عادة المؤرخين أن يتحدثوا عمن عاصروا استاذهم ، وتلقوا عنه العلم على أنهم تلاميذه الآخذون عنه ، وإن كان العلم باقيا يتوارثه الخلف عن السلف .

لقد كان لسعة علم شيخنا ، وكثرة تصانيفه ، وتنوعها ، أنْ أقبل عليه الطلبة ، وعالِم هذه صفته لا بدّ أن يكون عدد تلاميذه كبيرا ، نذكر منهم عددا على سبيل المثال ، لا الحصر:

ــ محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، المعروف بشمس الدين السخاوي ، ت 902هـ
ــ إبراهيم بن عمر بن مسهر الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي ، ت 885 هـ .
ــ محمد بن محمد بن محمد بن محمود الشهاب غازي ، المعروف بالقاضي محب الدين ابن الشحنة ، ت 890 هـ .
ــ علي بن محمد بن خضر بن أيوب بن زياد العلاء الناصري ، يعرف بابن الجندي ، ت 897 هـ
ــ عبد الرحمن بن أبي بكر الزين الدمشقي ، يعرف بابن العيني ،ت 893
ــ إبراهيم بن محمدبن إبراهيم البرهان أبو إسحاق الخجندي ، ت 898هـ .

وغيرهم الكثير الكثير .

أقوال العلماء فيه :

وصفه شيخه الحافظ بن حجر بالإمام العلاّمة المحدث الفقيه الحافظ[1] ، ووصفه بالشيخ الفاضل ، وبالمحدث الكامل الأوحد ، قرأ عليه تصنيفه [الإيثار بمعرفة الآثار] فقال : قرأه عليَّ تحريا فأفاد ، ونبّه على مواضع أُلحقت في هذا الأصل ، فزادته نورا .

وقال عنه السخاوي[2] : عُرف بقوة الحافظة والذكاء ، وأُشير إليه بالعلَم ، وأَذِن له غير واحد بالإفتاء والتدريس ، ووصفه ابن الديري بالشيخ العالم الذكي ، وقـال الزين رضوان : من حذّاق الحنفية ، وقال ابن العماد [3] : العلامة المفنن ، ثم قال : وبالجملة فهومن حسنات الدهر، وقال البقاعي عنه[4] : الإمام العلاّمة المفنن ، وقال ابن إياس[5] : كان عالما فاضلاً فقيها محدّثا كثير النوادر ، ووصفه السيوطي[6] بالحافظ ، وقال الشوكاني[7] : أخذعنه الفضلاء في فنون كثيرة ، وصار المشار إليه في الحنفية ، ولم يخلف بعده مثله ، وقال اللكنوي [8] : كان إماما علاّمة، قوي المشاركة في الفنون ، واسع الباع في استحضار مذهبه ، متقدّما في هذا الفن ، طلِق اللسان ، قادرا على المناظرة ، وإفحام الخصم .

على أن هذه المنزلة ، وهذا الثناء لم يحُل دون أن ينتقصهما بعض العلماء ، لقد كانت تربطه علاقة طيبة ببعض أصحابه ، ولكن هذه العلاقة لم تدم على ما هي عليه ، ومن ذلك علاقته بالشرف المناوي ، والبدر الصواف التي ساءت بعد وُدّ ، وقد أساءا إليه في مجلس السلطان ، فانتصر له العز الكناني قاضي الحنابلة ، وكذا البقاعي الذي انتفع به ثم ساءت علاقته به بسبب فتنة ابن الفارض ، ودفاع الشيخ قاسم الحنفي عنه ، فقد قال البقاعي : كان مفتنا في علوم كثيرة في الفقه والحديث والأصول ، وغيرها، ولم يخلف بعده حنفيا مثله إلاّ أنه كان كاذبا ، لا يتوقف في شيء يقوله ، فلا يعتمد على قوله .

لقد كان الشيخ قاسم زاهدا ورعا ، وكان أحد صوفية الأشرفية ، ولذا كان مدافعا عن ابن عربي ، وعندما حدثت فتنة ابن الفارض سنة 875هـ بسبب قصيدته التائية ، التي اختلف الناس في تفسيرها ، فمنهم مَن أخذ بظاهر لفظه ، فنسبه إلى الحلول والقول بالإتحاد ، ومن ثم حكم بفسقه وكفره ، ومنهم مَن أوّل كلامه ، ولم ينسبه إلى كفـر أو فسق ، أوحلول ، أو اتّحاد ، وقد وقف شيخنا هذا الموقف ، فأوّل كلام ابن الفارض ، ودافع عنه حتى اتُّهم بالقول بالإتّحاد، ولهذا اشتد الأمر بينه وبين البقاعي ، وتكلّم فيه .

---

[1] الضوء اللامع 6/ 185

[2] الضوء اللامع 6/185

[3] شذرات الذهب 7/326

[4] عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران 2/470

[5] بدائع الزهور في وقائع الدهور 3/97

[6] ذيل تذكرة الحفاظ، ص 192

[7] البدر الطالع 2/45

[8] الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص 99

إن اتّهام البقاعي له بالكذب مصدره حسد الأقران ، وهيهات هيهات لمن يحسد الشمس ضوءها .

ومن العلماء الذين دافعوا عن صاحبنا دفاعا فاق الحد السخاوي الذي كان من أمثل جماعته ، ولشدة هذه العلاقة أراد الشيخ أن يغسّل والد السخاوي عند موته ، فلم يرض السخاوي إجلالا واحتراما له.

ثقافته ومؤلفاته :

لقد رُزق صاحبنا حافظة واعية ، فحفظ القرآن صغيرا ، ثم أقبل على العلم ، فمهر في العربية ، والقراءات ، والتفسير ، والحديث ، ونقد الرجال ، والفقه والأصول ، والمنطق والكلام ، وغير ذلك ، فأقبل على التأليف في وقت مبكر ، وسنه لم تتجاوز الثامنة عشرة ، فأحرز شهرة علمية واسعة ، فكتب في جميع العلوم التي عُرفت في عصره ، وأجاز له بعض شيوخه تدريس مؤلفاته ، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس .

ونظرا لسعة علمه ، أخذ يجالس العلماء ويُناظرهم ، كيف لا ، وهو الذي أجاد كثيرا من الفنون ، وقد قال عنه السخاوي[1] : (إنّ كلامه أحسن من قلمه ، مع كونه غاية في التواضع ، وطرح التكلّف ، وصفاء الخاطر جدا ، وحسن المحاضرة ، لا سيما في الأشياء التي يتحفّظها ، والرغبة في المذاكرة للعلم) ، وكان قوي المناظرة ، مع القدرة على إفحام الخصم ، وكان طيب الخلق ، ومن حُسن خلقه أنه كان يأخذ العلم والحق ممن هم دونه .

وقد زادت آثاره على المئة ، وفيما يلي ذكر لهذه المصنفات بحسب العلوم التي تنتمي إليها : ـــ

أ ـــ التفسير وعلوم الفرآن :

1 ـــ تعليقة على أنوار التنزيل وأسرار التأويل[2] ـــ في التفسير للبيضاوي ، وصل فيه إلى قوله تعالى : [فهم لا يرجعون]

2 ـــ غريب القرآن ، وقد حققناه ونشر على الشبكة العنكبوتية .

3 ـــ القراءات العشر وهي رسالة صغيرة من ست ورقات ، وتحتفظ المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية ـــ قسم المخطوطات بصورة عنها ، والأصل من تركيا .

4 ـــ رسالة في شرح البسملة .

5 ـــ جواهر القرآن .

ب ـــ التخريج :

---

[1] الضوء اللامع 6/188

[2] كشف الظنون 1/ 193 ، والآية من سورة البقرة ، آية 18

1 ــ إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الأحياء .

2 ــ بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية .

3 ــ تخريج أحاديث عوارف المعارف في التصوف للسهروردي .

4 ــ تخريج أحاديث كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، لعلي بن محمد البزدوي ت 482 هــ ، ومنه نسخة كاملة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، بــرقم (1275) مصورة من المكتبة الخديوية بمصر ، عدد أوراقها (56) ورقة .

5 ــ تخريج أحاديث تفسير أبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي ت 375هــ .

6 ــ تخريج أحاديث الأربعين في أصول الدين للغزالي .

7 ــ تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالي .

8 ــ تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالي .

9 ــ تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالي .

10 ــ تخريج أحاديث الشفا للقاضي عياض .

11 ــ تخريج أحاديث عوالي القاضي بكار بن قتيبة .

12 ــ تخريج أحاديث شرح مختصر القدوري لأحمد بن محمد الأقطع ت 474 .

13 ــ التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار . وقد نال بتحقيقه محمد يعقوب درجة الدكتوراه من كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

14 ــ منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، وهو مطبوع .

ج ــ علم الرجال :

1 ــ الاهتمام الكلي بإصلاح ثقات العجلي .

2 ــ الإيثار برجال معاني الآثار للطحاوي .

3 ــ تاج التراجم في طبقات الحنفية ، وهو مطبوع .

4 ــ تراجم مشايخ شيوخ العصر .

5 ــ تراجم مشايخ المشايخ (ولعله السابق) .

6 ــ ترتيب التمييز للجوزقاني .

7 ــ ترتيب الإرشاد في علماء البلاد ، لأبي يعلى القزويني ت 446هــ ، رتبه على حروف المعجم .

8 ــ تقويم اللسان في الضعفاء ، في مجلدين .

9 ــ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ، في أربع مجلدات ، والمجلد الأول منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، وعدد أوراقه (310) ورقات .

10 ــ جمع أسئلة الحاكم للدار قطني .

11 ــ حاشية على التقريب ، لابن حجر العسقلاني .

12 ــ حاشية على المشتبه ، لابن حجر العسقلاني .

13 ــ رجال الموطأ برواية محمد بن الحسن .

14 ــ رجال الآثار لمحمد بن الحسن .

15 ــ رجال مسند أبي حنيفة ، لابن المقرئ الفزاري ت 557هـ .

16 ــ زوائد رجال الموطأ .

17 ــ زوائد رجال الشافعي .

18 ــ زوائد رجال العجلي .

19 ــ معجم شيوخه .

20 ــ مَنْ روى عن أبيه عن جدّه ، وهو مطبوع .

د ــ الحديث وشروحه وعلومه :

1 ــ الأمالي على مسند أبي حنيفة ، في مجلدين .

2 ــ ترتيب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه .

3 ــ ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي . وصل فيه إلى أثناء التيمم ، ورتبه على حروف المعجم ، وصل فيه إلى الميم .

4 ــ ترجمة (ذو النون المصري) وعوالي حديثه ، ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، وعدد أوراقه (5) ورقات .

5 ــ تعليق على مسند الفردوس ، وهو ناقص ، والذي خرّجه منه قليل جدا .

6 ــ حاشية على نزهة النظر ، لابن حجر العسقلاني ، ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، وعدد أوراقها (14) ورقة ، والأصل من المكتبة الأزهرية بالقاهرة .

7 ــ حاشية على شرح نخبة الفكر ، لتقي الدين الشمني .

8 ــ حاشية على شرح الألفية للعراقي .

9 ــ زوائد سنن الدار قطني على الستّة .

10 ــ شرح كتاب جامع المسانيد لأبي المؤيد الخوارزمي .

11 ــ شرح غريب أحاديث شرح الأقطع على القدوري .

12 ــ شرح مصابيح السنة للبغوي ، شرح مجلدا واحدا منه .

13 ــ شرح القصيدة الغرامية ، وهي منظومة في ألقاب الحديث لأبي فرج الأشبيلي ، وسميت بالقصيدة الغرامية لقوله في أولها : غرامي صحيح ... الخ .

14 ــ شرح منظومة ابن الجزري في علوم الحديث ، في مجلدين .

15 ــ عوالي الليث بن سعد ، وهو مطبوع .

16 ــ عوالي أبي جعفر الطحاوي ، ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، وعدد أوراقها (5) ورقات ، والأصل من مكتبة برلين .

17 ــ مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه ، ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، وعدد أوراقها (54) ورقة ، والأصل من مكتبة برلين .

18 ــ منتقى من منتقى ابن الجارود ، ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، وعدد أوراقها (8) ورقات ، والأصل من مكتبة برلين .

هـــ ــ علم الفقــه :

1 ــ إجارة الإقطاع .

2 ــ الأسوس في كيفية الجلوس .

3 ــ الأصل في الفصل والوصل ، أي وصل التطوُّع بالفريضة ، ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، وعدد أوراقها (8) ورقات ، والأصل من مكتبة أسعد أفندي باسطنبول ــ تركيا .

4 ــ الترجيح والتصحيح على القدوري ، في مجلد ، ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، وعدد أوراقها (82) ورقة ، والأصل من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد .

5 ــ دفع المضرَّات عن الأوقاف والخيرات .

6 ــ ردّ القول الخائب في القضاء على الغائب . (وهو الذي بين أيدينا)

7 ــ رفع الاشتباه عن مسيل المياه ، وموضوعه أنّ المـــاء القليل يَنجَس بوقوع النجاسة فيه ، على عكس الكثير الذي لا ينجس بوقوع النجاسة فيه . ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، وعدد أوراقها (14) ورقة ، والأصل من مكتبة أسعد أفندي باسطنبول ــ تركيا .

8 ــ رسالة في التراويح والوتر ، ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، وعدد أوراقها (6) ورقات ، والأصل من مكتبة أسعد أفندي باسطنبول ــ تركيا .

9 ـ رسالة في استبدال الوقف وشروط جوازه . ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، وعدد أوراقها (7) ورقات ، والأصل من مكتبة أسعد أفندي باسطنبول ـ تركيا .

10 ـ شرح درر البحار في اختلاف المذاهب الأربعة للقونوي .

11 ـ شرح المختار في فروع الحنفية ، لأبي الفضل الموصلي ت 683هـ .

12 ـ شرح مختصر الطحاوي في الفروع .

13 ـ شرح النقاية مختصر الوقاية في الفروع ، لم يكمل ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي ، ت 745هـ .

14 ـ العصمة عند الخطأ في نقض القسمة .

15 ـ الفوائد الجلة في اشتباه القبلة .

16 ـ الفتاوى القاسمية ، ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، وعدد أوراقها (8) ورقات ، والأصل من مكتبة أسعد أفندي باسطنبول ـ تركيا .
وهذه الفتاوى الموجودة : رسالة في لبس الأحمر ، رسالة في القراءات العشر ، مسألة في شرب الماء والإمام يخطب ، مسألتين عن الزكاة ، مسألة في التقبيل الفاحش ، قراءة جماعة سورة السجدة ، وسمعها بعضهم من بعض .

17 ـ القول القاسم في بيان حكم الحاكم .

18 ـ القول المُتَّبَع في أحكام الكنائس والبِيَع .

19 ـ القمقمة في مسألتي الجزء والقمقمة .

20 ـ مَنْ يكفر ولم يشعر ، وهو مُختصر .

21 ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيام ، مطبوع .

22 ـ النجدات في السهو عن السجدات .

23 ـ جامعة الأصول في الفرائض .

24 ـ شرح فرائض السجاوندي [1] .

25 ـ شرح فرائض مجمع البحرين ، لابن الساعاتي .

26 ـ شرح فرائض الكافي .

27 ـ شرح مختصر الكافي في الفرائض ، لابن المجدي .

28 ـ شرح رسالة السيّد في الفرائض ، وقال إنه مطوّل .

29 ـ نزهة الرائض في أدلّة الفرائض .

---

[1] هو محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي ، ت 600هـ . كشف الظنون ، 1250 ، هدية العارفين 1/830

و ـ أصول الفقه :

1 ـ الأجوبة عن اعتراضات العز بن جماعة عن أصول الحنفية .

2 ـ تحرير الأنظار في أجوبة ابن العطار .

3 ـ حاشية على شرح تنقيح الأصول لنقرة كار .

4 ـ حاشية على شرح منار الأنوار لابن مالك . ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية .

5 ـ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، لابن حبيب الحلبي ، وهو مطبوع .

6 ـ شرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول .

ز ـ السيرة النبوية والتاريخ :

1 ـ تلخيص السيرة النبوية لمغلطاي .

2 ـ حاشية على مشارق الأنوار في صحاح الأخبار المصطفوية ، للامام رضي الدين حسن بن محمد الصنعاني ، ت 650 هـ .

3 ـ منتقى من درر الأسلاك في قضاء مصر ، لم يتم ، كذا في الضوء اللامع ، أمَّـا في كشف الظنون فقد قال : منتقى في درة الأسلاك في دولة الأتراك ، وهو الأشبه بالصواب ، لاتفاق الأسجاع .

4 ـ تلخيص دولة الأتراك .

ح ـ كتب في النقد :

1 ـ الأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة .

2 ـ تبصرة الناقد في كيد[1] الحاسد في الدفع عن أبي حنيفة .

ط ـ علوم العربية :

1 ـ حاشية على حاشية التفتازاني على تصريف العزي .

2 ـ شرح مخمّسة العز بن عبد العزيز الديريني في العربية .

3 ـ فضول اللسان .

4 ـ مختصر تلخيص المفتاح في البلاغة .

5 ـ تعليقة على الأندلسية في العروض .

ي ـ علم الكلام :

1 ـ المسامرة بشرح المسايرة لابن الهمام في علم الكلام ، مطبوع .

ك ـ علوم عامة :

---

[1] جاء في البدر الطالع 2/46 : في كبت الحاسد .

1 ـ شرح منار النظر في المنطق لابن سينا [2].

إطلالة أخيرة :

نظم الشيخ قاسم الحنفي الشعر ، ومن ذلك ما وصلنا من شعره في الدفاع عن أبي حنيفة النعمان حين اتُّهم بالاعتماد على الرأي ، فقـد قال ابن حزم الأندلسي في ذمِّ أبي حنيفة :

(من الكامل)

إن كنت كاذبة الذي حدثتني   فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر

الواثبين على القياس تمرداً   والراغبين عن التمسك بالأثر

وقد ردَّ عليه الشيخ قاسم بقوله : (من الكامل)

كذب الذي نسب المآثم للذي   قاس المسائل بالكتاب وبالأثر

إنّ الكتابَ وسنَّةَ المختار قد   دلاَّ عليه فدع مقالة مَنْ فشر

وفاته :

كان شيخنا قويا في جسمه ، مُعافىً في بدنه ، ثم اعتلّ مدة طويلة ، وأُصيب بُعسر البول ، واشتد به حتى خيف موته ، وعولج ، ثم أُصيب بسلس البول ، فكان لا يمشي إلاّ وذكره في قنينة زجاج ، واستمر به الحال على هذا حتى مات .

توفي شيخنا بحارة الديلم ، ليلة الخميس ، رابع ربيع الآخر ، سنة (879 هـ) ، وصُلِّي عليه في الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حافل ، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة ، عند أبويه وأولاده .

وهكذا ختمت حياة شيخنا ، بعد حياة حافلة ، وجهد دائب في خدمة هذا الدين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد،،،

[2] جاء في كشف الظنون 2/ 1919 : شرحه الشيخ قاسم ، وشرحه هو المسمى بتقويم الميزان ، فلعله تقويم اللسان المذكور آنفا .

فإنّ الفقير إلى رحمة ربه الغني ، قاسم الحنفي ، يقول : إنّ بعض فقهاء الحنفية من أهل العصر قال : يحضرني لوأنّ قاضيا من القضاة الحنفية الآن قضى عن الغائب نفذ قضاؤه .

فقلت : لا نسلّم صحة هذه الدعوى ، فقال : هذا على رواية النفاذ أصح الروايتين ، قاله الاستروشي[1] في الفصول ، وفي الهداية[2] في المفقود يتضمّن هو الحكم به القضاء على الغائب ، وأنه لا يجوز إلاّ إذا رآه القاضي وقضى به ، لأنه مجتهد فيه .

وقال شارحه العلامة قوام الدين الإتقاني[3] عن الحاكم الشهيد[4] أنّ الوكيل عن المفقود لا يخاصم مَن يجحد ، إلاّ أن يكون القاضي قد ولاه ذلك ، وأراه ، وأنفذ الخصومة بينهم فيه ، فيجوز حينئذ ، لأنه مما اختلف فيه القضاة .

قال في خلاصة الفتاوي[5] : ذكر الإمام السرخسي[6] هذا بناء على أنّ القاضي هل يقضي على الغائب ؟ وهل يُنصِّب وكيلا على الغائب ؟ وعن الغائب؟

---

[1] لم أعثر له على ترجمة ، و ما وجدته في فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الرابع فتوى 647، 1402 هـ 1981م ما يلي : - استدانة الوصية إن كانت لحاجة القاصرة جائزة. وإلا فلا بد من أمر الحاكم، أما تنازلها عن نصف نصيب القاصرة فغير جائز شرعًا. قال في كتاب جامع الصغار ما نصه:"ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعًا لليتيم جاز. لأن الاستدانة جائزة للحاجة، الرهن يقع إيفاء للحق فيجوز]. وجاء في كتاب أدب الأوصياء بصحيفة 175 من الطبعة المذكورة ما نصه: [وفي فصول الاستروشي إذا أراد الوصي الاستدانة على الصبي جاز له ذلك إن كان أمره الوصي به، وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيأمره به .

[2] للمرغيناني : العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، ت 593هـ ، وهو صاحب كتابي (الهداية) و (البداية) في المذهب..

[3] قوام الدين الإتقاني (685 - 758 هـ) :أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الاتقاني العميدي، أبو حنفية، قوام الدين: فقيه حنفي. ولد في إتقان (بفاراب) وورد مصر وبغداد، وسكن دمشق ودرس بها، ثم عاد إلى القاهرة فاستوطنها إلى أن مات. وكان كثير الاعجاب بنفسه، شديد التعصب لمذهبه من كتبه شرح على الهداية في فقه الحنفية سماه (غاية البيان)، التبيين في شرح المنتخب في الاصول، ورسالة في الجمعة وعدم جواز الصلاة في مواضع متعددة ، و رسالة في رفع اليد في الصلاة وعدم جوازه عند الحنفية وغيرها انظر : الفوائد البهية، ص 50، والنجوم الزاهرة 10: 325 والدرر الكامنة 1: 414 ، والأعلام2/14

[4] هو محمد بن محمد بن احمد, الحاكم المروزي, الشهيد الحنفي ، له الكافي في الفروع (فقه) ، ت 334هـ .

[5] لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي السرخسي ، المتوفى : سنة 542 هـ ، وله أيضا خزانة الفتاوي ، وهو كتاب مشهور معتمد . كشف الظنون 1/718

[6] ابن سهل السرخسي (000 - 483 هـ): محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمة: قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه " المبسوط " في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله " شرح الجامع الكبير للامام محمد " ، " شرح السير الكبير للامام محمد " وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و " الاصول " في أصول الفقه، و " شرح مختصر الطحاوي ". وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي . الفوائد البهية ، ص ، 158، و الأعلام 5/315

فعندنا لا ، وهي معروفة ، أمَّـــأ لو فعل وقضى على الغائب نفذ ، وكذا ذكر في الزيادات في آخر أبواب الدعاوى أنه ينفذ ، ثم نقــل عن صاحب الخلاصة أنه قال : والفتوى على هذا ، وفي الجامع للفتاوي[1] : لو قضى على الغائب ، فرفع إلى قاض آخر ، وأبطلة / لا يصح إبطاله ، وقال في الفتاوي الظهيرية[2] :2ب قال محمد[3] في المفقود : ليس للقاضي أن ينصب وكيلا عن الغائب ، فلو أنّ القاضي سمع البيّنة من غير خصم ووكيل ، وقضى على الغائب ، في نفاذ قضائه على الغائب روايتان :

ذكر شمس الأئمة[4] ، وجواهر زادة[5] أنه ينفذ قضاؤه ، وغيرهما من المشايخ قالوا :لا ينفذ قضاؤه .

وفي الفصول عن المحيط[6] والصغرى[7] : إذا قضى على الغائب ، وهو لا يرى ذلك ، قال محمد[8] : لا ينفذ ، وقال أبو يوسف[9] ينفذ، وذكر الفضلي[10] قول الإمام مع أبي يوسف ، وعليه الفتوى . هذا آخر ما ....[11]

قلت : هذا كلام مَن لم يحصِّل علم المسألة ، ولا علم مراد الأصحاب بالقاضي ، ولا مدلولات ألفاظهم ، ولا محلّ النزاع .

وهذا لأنّ في المسألة خلافين : أحدهما بين الأئمة المجتهدين ، والآخر بين مشايخنا .

فأمَّـــا الذي بين الأئمة ، فهو في جوازه ، فقال أئمتنا : القضاء على الغائب باطل ، وقال غيرهم : جائز ، ولـهؤلاء تفصيل .

---

1 لقرق امير الحميدي، الحنفي. ت 860هـ ، فقيه، تركي مستعرب. من آثاره: شرح كنز الدقائق للنسفي في فروع الفقه الحنفي، وجامع الفتاوى.
2 الفتاوى الظهيرية ،لأبي بكر، ظَهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري . ت 619هـ
3 محمد بن الحسن الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة .
4 يعني السرخسي .
5 هو العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بـ"جواهر زاده" (ت:651هـ)
6 المحيط البرهاني في الفقه الحنفي للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز الحنفي المعروف بابن مازه ، المتوفى سنة 616 هـ.
7 على الأغلب انه كتاب تتمة الفتاوى الصغرى للإمام برهان الدين الحنفي، السابق ذكره .
8 هو محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة
9 هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف وهو من تلميذ ابي حنيفة النعمان .
10 فتاوى الفضلي ، لأبي عمرو عثمان بن إبراهيم الأسدي الحنفي ، ت 508هـ . كشف الظنون 2/1227
11 كلمة لم أتمكن من قراءتها ,

وفرّع على هذا الخلاف أنّ القاضي المجتهد الذي قلّد القضاء مطلقا ، إذا قضى على الغائب عن اجتهاد جاز .

وأمَّــا الذي بين المشايخ[1] فهو في نفاذ القضاء على الغائب إذا كان عن اجتهاد ، فقال بعضهم : هونافذ ؛ لأنه في....[2]وقال بعضهم : هو غير نافذ/3أ ويتوقف إنفاذه على إمضاء قاض آخر .

وهذا الخلاف هوالمعبّر عنه بالروايتين ، وهو استعمال معروف عند المشايخ ، كما أنّ إطلاق القاضي يُراد به المجتهد ، وكذا الفقيه ، والدليل على ما ذكرت نص محمد[3] في الأصل على عدم جواز القضاء على الغائب من غير خلاف ، ولفظ شرح الطحاوي[4] القضاء على الغائب قصدا باطل .

وفي اللفظ الذي نقله هذا المتكلم عن الهداية أنه لا يجوز ، وفيها في كتاب أدب القاضي[5] : ولا يقضي القاضي على الغائب ، إلاّ بحضرة مَن يقوم مقامه ، وقال الشافعي : يجوز .

فظهر أنّ مذهب علمائنا عدم الجواز قولا واحدا ، وأمَّــا الذي استثناه في المفقود بقوله : إلاّ إذا رآه القاضي ، فمفرّع على أنّه محل اجتهاد ، فيجوز عن المجتهد عن اجتهاده ، لا على أنه قول في المذهب .

وأمَّــا ما نقله الأتقاني عن الحاكم الشهيد ، وصرح بذلك في المبسوط ، فقال : وإنْ ادّعى إنسان على المفقود حقا في دَيْن ، أو وديعة ، أو شركة في

---

1 كتب في الحاشية : قوله : وأمَّا الذي بين المشايخ .. الخ ، فيه أنه تقدم قريبا عن المحيط ما يفيد أنّ الخلاف في النفاذ بين محمد وأبي يوسف ، وأنّ أبا حنيفة مع أبي يوسف ، وفي مثله لا يقال فيه : خلاف بين مشايخنا ، وإنما يقال ذلك حيث لا رواية عن الإمام ، ولا عن أصحابه ، فإنْ قلت :أراد بمشايخنا أبا حنيفة وأصحابه ، قلت : سياق الكلام يمنع ذلك ، فتدبر , شيخنا الحموي ، عُفي عنه .

2 كلمة لم أتمكن من قراءتها ، وشكلها (سيبيه)

3 محمد بن الحسن الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة .

4 هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلاَمة الطَّحَاوِيْ، ينسب إلى قرية طَحَا. توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ودفن بالقرافة ، ومن مصنفاته معاني الآثار، وصحيح الآثار، مشكل الآثار، والتاريخ الكبير. ـ وله العقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية و(المسماة بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة) ولها عدة شروح منها:
ـ شرح نجم الدين أبي شجاع بكبرس الناصري البغدادي من شيوخ الشرف الدِّمْيَاطِيْ.
ـ شرح السراج عمر بن إسحاق الغَزْنَوِيْ، ثم المصري .
ـ شرح محمود بن أحمد بن مسعود القونوي.
ـ شرح الصدر علي بن محمد الأذرعي،.

5 لأحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص: شيخ الشافعية في طبرستان. تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطا بطرسوس سنة 335هـ .له (أدب القاضي) و (المواقيت) و (المفتاح) فقه، و (دلائل القبلة) . الأعلام 1/90

عقار ، أو رقيق ، أو طلاق ، أو عتاق ، أو نكاح ، أورد بعيب ، أو مطالبة باستحقاق ، لم يلتفت إلى دعواه ، ولم تُقبل بينته ، ولم يكن هذا الوكيل ، ولا أحد من ورثته خصما له.

أما الوكيل فلانه نصب للحفظ فقط ، وأما الورثة فلأنهم يخلفونه بعد موته ، ولم يظهر موته ، فإن رأى القاضي سماع البينة ، وحكم بذلك ، نفذ حكمه ، لما بيناه أنَّه أمضى فصلا مختلفا / فيه باجتهاده ، انتهى بحروفه[1] 3ب

فظهر أنّ المراد بالقاضي ما قلت ، وخرج جميع ما ذكر عن أنْ يكون مطابقا لدعوى هذا المتكلم ، وعن محلّ نزاعنا منه ، وإنما قلت : قلد القضاء مطلقا ،كما في فتاوي الشيخ الإمام ، وشرح الهداية أنه إذا قلّد الإمام حنفيا فقد عزله عمَّـا سوى مذهب الحنفية ، ثم إنّ هذا الذي ذكره الحاكم ، وصاحب الهداية ليس من محل النزاع ، لأنه قضاء للغائب الذي في حكم الميّت ، لا على الغائب الحي المعلوم حياته ، والإمام قاضي خان[2] فرّق في القضاء للغائب بين المفقود وغيره ، فقال : رجل قدّم رجلاً إلى القاضي ، وقال : لأبي على هذا الرجل ألف درهم ، وأبي غائب ، وأنا أخاف أنْ يتوارى هذا الرجل ، فجعله القاضي وكيلا لأبيه ، وقَبِل بيّنة الابن على الحال ، وحكم بذلك ، ثم رفع ذلك إلى قاض آخر ، فإنّ الثاني لا يجيز قضاء الأول ، لأنّ بيّنة الدَّيْن ما قامت بحق على الغائب ، حتى يكون ذلك قضاء على الغائب ، وإنما قامت للغائب ، وهذا بخلاف المفقود ، فإنّ القاضي جعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه ، لأنّ المفقود بمنزلة الميت ، فكان للقاضي نوع ولاية في ماله .

قلت : فعلى هذا يُحمل قول كل مَن أطلق للغائب على المفقود[3] .

وأمَّـا الخلاف بين المشايخ ، فصرح به في الفضولين[4] نقلا إلى آخره ، فقال : وإنْ سمع القاضي بيّنة على الغائب من غير خصم ووكيل ، وقضى على

---

1 المبسوط ، للسرخسي 11/42

2 قاضي خان هو الإمام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي ت 592هـ

3 كتب في الحاشية : قوله : على المفقود متعلق بيُحمل ،لا بإطلاقه كما هوظاهر ، والمعنى أنّ لفظ للغائب الواقع في قولهم : يقضي للغائب يُحمل على الغائب المفقود، لا على مطلق الغائب . شيخنا السيد الحموي ، عفي عنه .

4 لا أدري ما الذي يعنيه بهذه الكلمة .

الغائب ، ففي نفاذ قضائه على الغائب روايتان ، ذكر شمس الأئمة السرخسي ، وجواهر زادة : ينفذ قضاؤه ، وغيرهما من المشايخ ، قالوا : لا ينفذ / انتهى **4أ**

فتبيّن أنه أطلق الروايتين على اختلاف المشايخ ، ووجه النفاذ ما قاله شمس الأئمة في المبسوط : إنّ المجتهد فيه سبب القضاء ، وهو أنّ البيّنة من غير خصم حاضر حجة أم لا ؟

وقال ظهير الدين[1] في فتواه ، وفي شرح الجامع الصغير[2] مما علقته عن والدي : إنّ نفس القضاء مختلف فيه ، فيتوقف على إمضاء قاض آخر .

قلت : هذا أَوجَه ، لأنّ مَن رأى البيّنة حجة ، قال بالقضاء بها ، ومَن رأى أنها ليست بحجة منع القضاء بها ، كما أنّ مَن قال بشهادة المحدود في القذف إذا تاب حجة ، قال بالقضاء بها ، ومن رأى أنها ليست بحجة منع القضاء بها ، وكما أنّ مَن يرى المحدود في القذف إذا تاب أهلاً للقضاء ، قال بصحة قضائه ، ومن يرى أنه ليس بأهلٍ[3] يمنع صحة قضائه ، فيكون نقض القضاء مختلفا فيه ، للاختلاف في وجود شرطه ، أو أهله ، والله أعلم .

وعلى هذا استثنى في المحيط ، وصححه، فقال : وأمَّــا إذا كان نفس القضاء مختلفا فيه ، بأن قضى القاضي بحق على الغائب ، أو للغائب[4] ، هل ينفذ، فيه روايتان عن أصحابنا : في رواية لا ينفذ ، وهكذا ذكر الخصاف[5]، وهو الصحيح ، لأنه لونفذ القضاء هنا ، إنما ينفذ من حيث إنه قضاء في فصل مجتهد فيه ، ومتى كان نفس القضاء مختلفا فيه ، فما لم يقض القاضي لا يعتبر محل

---

1 ظَهِير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري. ت 619هـ ، صاحب الفتاوى الظهيرية .

2 الجامع الصغير كتاب في الفقه لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وشرح الجامع الصغير للقاضي خان

3 كتب : بأهلاً

4 كتب في الهامش : قوله : أو للغائب ، يعني المفقود ، على ما تقدم عن قاضي جان ، قلت : فعلى هذا يكون في قوله : صاحب المحيط بأنْ قضى القاضي على الغائب ، أو للغائب استخدام واقع بين ظاهرين .... شيخنا السيد عفي عنه .
ثم نقل عن الفوائد البدرية لقاضي القضاة بدر الدين بن الغرس ما نصه : وقد نقل بعض علمائنا ان القضاء على الغائب مختلف فيه ، وأمّـا القضاء للغائي ، والإجماع على أنه لا يجوز .... (كلمات مطموسة) .

5 الخصاف: شيخ الحنفية، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الفقيه الحنفي، المحدث. من مؤلفاته : الخراج ، والحيل ،و الشروط الكبير ، ثم اختصره، و الرضاع ، و أدب القاضي ، و العصير وأحكامه ، و أحكام الوقوف ، و ذرع الكعبة والمسجد والقبر. مات ببغداد سنة إحدى وستين ومئتين وكان قد قارب الثمانين . سير أعلام النبلاء 25/115

الخلاف موجودا ، فإذا قضى الآن وجد محل الخلاف والاجتهاد ، فلا بدّمن قضاء آخر ، يرجع أحدهما على الآخر ؛ حتى لو قضى قاض على الغائب ، ثم قضى قاضٍ آخر بنفاذ قضاء / الأول ينفذ ، انتهى .

تذنيب

قال الشيخ الإمام محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد[1] الكرماني في كتاب جواهر الفتاوي، في الباب السادس : سئل القاضي صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي[2] بتقليد أحـــد من أصحابنا، والشفعوي[3] قلّد في هذا الحكم، هل ينفذ حكمه ؟ أجاب القاضي صدر الدين درست بتمود حكم وي[4] .

وأجاب السرخسي حكم درست ني بود[5] ، ولورفع إلى قاضٍ جائز الحكم ، فنفذ حكم الشفعوي المقلد ، هل يصح إمضاؤه ؟

اتفق القاضي صدر الدين والسرخسي في الجواب أنه لا يصح الإمضاء ، قيل لهما : ولونصّب قيّما بناء على حكم هذا الشفعوي المقلّد ، ودفع أملاك الغائب في يده ليبيع ، ثم استحق مستحق لبعض الأملاك الذي في يده من جهة الغائب ، وأقام البيّنة ، هل تُسمع البيّنة على القيّم .

أجاب القاضي صدر الدين ما خصم[6] حاضر في شود ني بشنويد .

وأجاب السرخسي ني : يعني ، لا تقبل بيّنة عليه ، وقال في الباب الخامس من كتاب أدب القاضي ، قاض غير فقيه ، قضى في فصل مختلف فيه ، ثم تبيّن أنه قول واحد من الأئمة إنْ لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاؤه على قول أبي يوسف ، ومحمد ، وإنْ وافق فقيه ، نظر ، وإنْ رفع حكم هذا الحاكم الجاهل الذي لا يعلم الفقه إلى قاض فقيه فردّه ، إنْ علم أنّ القضاء لا يوافق مذهبه ،

---

1 محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد، أبو بكر ركن الدين ابن أبي المغافر الكرماني ت 565هـ : فقيه حنفي من العلماء بالحديث. له كتب، منها :جواهر الفتاوى و زهرة الانوار، في الحديث . الجواهر المضية 2/81 ، و الأعلام 6/204

2 كتب في الحاشية : والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شفعوي المذهب حكم في مسألة القضاء على الغائب .

3 يعني الشافعي المذهب .

4 كلمات فارسية .

5 كلمات فارسية .

6 كلمات فارسية . وكتب في الحاشية : قوله : ما خصم .. الخ يعني ما دام الخصم ليس حاضرا ، لا يصح الحكم انتهى .

وقضى بتهوّر ، فلا عيب عليه إنْ رُدّ قضاؤه ، وقد أشار محمد في الجامع الكبير إليه ، وكذلك /إنْ قضى ، وهو لا يدري بما يقضي ، فإنه لا ينفذ ، وقال في 9 الباب الثاني : اختلفت الروايات في القاضي إذا ارتشى، أو فسق ينفرد ، أو يستحق العزل ، اختار البخاريون أنه لا ينعزل ، وبعضهم قالوا : ينعزل .

قال شيخنا وإمامنا جمال الدين البزدوي أنا مُخيّر في هذه المسألة لا أقدر أنْ أقول أنْ تنفذ أحكامهم لِما فيه من التخليط والارتشاء ، والجرأة فيهم ، ولا أقدر أنْ أقول لا تنفذ أحكامهم لِما أرى من التخليط والارتشاء والجرأة فيهم ، ولأنّ كل أهل زماننا كذلك ، فلو أفتيت بالبطلان ، أدّى ذلك إلى إبطال الأحكام أجمع ، فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا ، أفسدوا علينا ديننا ، وشريعة نبيّنا ، فلم يبق منها إلاّ اسم ورسم ، انتهى بحروفه .

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجـــــــع والمآب .

تمت بحمـــــــد الله وعونـــــــــــــه ،

من خط الفقير أحمـــــد الدمشتي ،

كتبت باسم الجناب المكرم

الأمير إبراهيم ...... المذكور في الرسائل

التي قبـــــــــــل

هـــــذه ,

تم

.